

قرار تعفيبي عدد 311065 بتاريخ 5 ديسمبر 2011
خ.ب/ الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثانية بمحكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 7 أبريل 2009 في القضية عدد 947 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة جبائية أولية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنتي 1999 و2000 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 ماي 2004 تحت عدد 2004/114 يقضي بمطالبته بنفع مبلغ لفائدة الخزينة العامة قدره 45.459,323 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 15 مارس 2007 تحت عدد 168 يقضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به قدره 45.760,319 د وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكما المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل...

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 72 م ض والفصل 13 م م ت: حيث تمسك نائب المعقب بأن منوبه تمسك بأن سنة 1999 قد سقطت بمرور الزمن إستنادا إلى الفصل 72 من مجلة الضريبة ضرورة أن الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار م.ح. إ. ج يقتضي أنه يجري العمل بأحكام هذه المجلة ابتداء من 1 جانفي 2002 وبما أن الحدث المنشأ للأداء بالنسبة للأداء المتعلقة بسنة 1999 هو سابق لهذا التاريخ فإنه يبقى خاضعا لأجال التدارك المنصوص عليها بالأحكام السابقة لصدور المجلة المذكورة وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين وهذه المسألة هي مسألة إجرائية وتهم النظام العام ضرورة أنها تتعلق بالمسقطات عملا بأحكام الفصل 13 م م ت وعلى محكمة الموضوع إثارتها من تلقاء نفسها وهو ما لم تقوم به محكمة البداية وسابقتها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه والحال أن هذا الدفع يعدّ من الدفوعات الجوهرية التي يتعين الردّ عليها.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على

المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنتي 1999 و2000 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 25 ماي 2004 تحت عدد 2004/114.

وحيث اقتضى الفصل I-72 م ض أنه " يمكن تدارك الإغفالات الجزئية التي وقعت معابنتها في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك عدم القيام بالخصوم من المورد أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة المالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة " .

وحيث نصّ الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2001 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2000 على أنه " يقصد بعبارة "السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة" الواردة بالفصل 72 من م.ض السنة المالية لسنة تحقيق الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات. وأحكام هذا الفصل هي أحكام تفسيرية".

وحيث إن القانون التفسيري يعتبر جزءا من القانون الواقع تفسيره وبالتالي يكون طبيعياً أن يمتد إلى حكم الأوضاع أو المراكز القانونية التي قامت في ظل القانون الأول.

وحيث تطبقاً لأحكام الفصل 72 م ض مثلما تمّ تفسيرها بمقتضى الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2001 المذكور أعلاه فإنّ سنة 1999 المتنازع بشأنها لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول م.ح. إ. ج حيز التنفيذ أي في تاريخ 1 جانفي 2002.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلّق بإصدار م.ح. إ. ج على أنه " يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام م.ح. إ. ج ابتداء من غرة جانفي 2002. وتلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة وخاصة منها الأحكام التالية:...الفصول 50 و61 ومن 63 إلى 97 م ض كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة...".

و حيث عملاً بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 سالف الذكر فإنّ آجال التدارك المنصوص عليها بـ م.ح. إ. ج تنطبق في نفس الوقت على الأداءات المستوجبة بعد دخول القانون المذكور حيز التنفيذ وكذلك على الأداءات المستوجبة قبل ذلك التاريخ والتي لم تسقط بمرور الزمن في ظلّ القانون القديم باعتبار أنّ تلك الوضعيات وإن نشأت في ظلّ القانون القديم إلا أنّها لم تستقرّ في ظلّه وبالتالي فإنّها وعملاً بمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد تصبح خاضعة لـ م.ح. إ. ج بخصوص آجال التقادم وخاصة أحكام الفصلين 19 و20 من المجلة المذكورة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن الأداءات المستوجبة بعنوان سنة 1999 لم تسقط بعد بالتقادم في غرة جانفي 2002 تاريخ دخول م.ح. إ. ج حيز التنفيذ فإن تلك الأداءات تصبح في مادة التقادم خاضعة لأحكام المجلة الجديدة وخاصة أحكام الفصلين 19 و27 منها.

وحيث ينص الفصل 19 م ح إ ج على ما يلي "مع مراعاة أحكام الفصول 21 و23 و24 و26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه : 1- إلى موفى السنة الرابعة المالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء...".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 م ح إ ج ما يلي : " ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالإعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء...".

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن الإدارة تولت بتاريخ 30 ديسمبر 2003 قطع آجال التقادم بتبليغ المعقب ضده بنتيجة المراجعة الجبائية وذلك قبل انتهاء الأجل الأقصى لحق التدارك فإنها تكون بذلك قد احترمت آجال التدارك المنصوص عليها بالفصلين 19 و27 م ح إ ج باعتبار أن آخر أجل لتدارك سنة 1999 هو يوم 31 ديسمبر 2003، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وبصرف النظر عن بقية المطاعن: حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه أنها أساءت تكييف وقائع القضية وجانبت الصواب عندما اعتمدت نفس تسبيب وتعليل محكمة البداية ضرورة أن تعليلها لم يتعد سرد الوقائع والإجراءات دون الرد على دفوعات المعقب كما أنها تجاهلت نتيجة الحكم التحضيري الذي أذنت به ولم تتناوله بالدرس ولم تشر إليه مجرد الإشارة.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التصييص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي صدر على أساسها الحكم والتي أتت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضى من الإقتناع بوجهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث ولئن جاز لمحكمة الدرجة الثانية الإكتفاء باعتماد وتبني الأسس والأسباب التي استندت إليها محكمة البداية لتعليل موقفها فإن ذلك مشروط بأن يكون المطعن المثار أمامها في الطور الإستئنافي قائما على نفس الأسس القانونية والواقعية التي سبق لمحكمة البداية الإجابة عنها والتي ارتأت محكمة الإستئناف اعتمادها.

و حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له اعتمدت نفس التعليل الذي اعتمدته محكمة البداية إلا أنها غفلت عن الردّ عن بعض الدفوعات الجوهرية التي تمسك بها المطالب بالضرورية أمامها والمتعلّقة خاصة بسقوط حق الإدارة في تدارك الأخطاء المتعلقة بسنة 1999.

وحيث أنه في خصوص عدم اعتماد محكمة الحكم للمطعون فيه للحكم التحضيري الذي أذنت به فإن ذلك يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب موقفها من ضعف في التعليل.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلق سبب إعراضها عن النتيجة التي انتهى إليها الحكم التحضيري الذي أذنت به ولم تشر إليه تماما، وهو ما من شأنه أن يحول دون معرفة أطراف النزاع أسانيد الحكم وأن يمنع قضاة التعقيب من ممارسة رقابتهم على حسن تطبيق المحكمة للقانون، الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.